



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 419 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار لجنه السير رقم 4 تاريخ 27/6/2000

- وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم 1910 لعام 2001

- وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الدكتور محمد كوفياتيه المؤرخ 28/8/2001

- وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الدكتور محمد كوفياتيه المؤرخ 11/9/2001

- وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك المؤرخ 22/10/2001

- وعلى موافقة اعضائه (باجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1-1- الغاء الماده 26 من الفقره 1 فقط من محضر لجنه السير رقم 4 المنعقد بتاريخ 27/6/2000 والمتضمنه الغاء تخصيص شركه الشلال العائده للسيد عبدالقادر قاسم الجنيد لعدم تقيده بالترخيص وكونه مؤجر للغير ويعمل بالسمسرة وتخصيصه الى شركه جلوف للنقل السياحي والعائدة للسيد هنا جلوف بعد ان تم استكمال الوثائق الخاصه بالتخصيص في المركز وذلك لعدم قانونيه قرار اللجنه المذكور حيث ان ذلك من صلاحيه المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

2- تمكين شركه الشلال المذكوره من استلام البراكه رقم مديرية املاك مجلس مدينة حلب 686 والتي كانت مخصصه سابقا لهم واستيفاء رسوم منها اصولا

3- تكليف مديرية شؤون الاملاك شعبه الاشغالات بالتنسيق مع اداره مركز انطلاق هنانو للبولمانات بجرد جميع المكاتب المخالفه لشروط الاشغال ونظام المركز واتخاذ الاجراءات اللازمه بحقها

4- رفع اقتراح الى المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بتخصيص شركه جلوف للنقل السياحي باحدى البرادات في مركز انطلاق هنانو للبولمانات حسب المتوفر في حال التزامها بشروط الاشغال ونظام المركز

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا